

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن منح بدل صرافة لصياغة الخزائن العامة، الخزائن الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من القرار الجمهوري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

” المادة الأولى - يمنح صياغة الخزائن العامة والخزائن الرئيسية بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بدل صرافة قدره ثلاثة جنيهاً شهرياً .“

” المادة الثانية - يمنح صياغة الخزائن الفرعية بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الذين يقومون بعمل الصرافة بصفة أصلية طوال الشهر وكذلك صياغة مصلحة الأموال المقررة بدل صرافة قدره جنيهاً شهرياً .“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسم الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ بشأن قواعد التسيير الخاصة بالموظفين ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون من الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان بجامعة الجمهورية العربية المتحدة بدل تفرغ على الوجه الآتي :

جيب	المعيدون	المدرسون	الأساتذة المساعدون	الأساتذة
١٨٠	١٨٠	٢٤٠	٣٦٠	سنوياً

مادة ٢ - يصرف هذا البديل كاملاً استثناء من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادرين في ١٩ من فبراير ١٧٤ من مايو سنة ١٩٥٠ المشار إليهما .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وينفذ على كل نص يخالف أحكامه .

صدر بمراسم الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القرار الجمهوري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن منح بدل صرافة لصياغة الخزائن العامة والخزائن الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛